

قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الألف إذا قطع مارته ضلعة من الألف
 والمسان ما لان من الألف وهو ثلاث طبقات الطرفان والمخرج منها وسواها في ذلك
 انف الألف والاشتم **قال** وفي كل من طرفيه والمخرج ثلث توزجها للديبة عليها
قال وقيل في المخرج حكومة وفيها دية لأن المماله وكان المنفعة فيها دون المخرج
 وهذا يحكي عن النص واختلافه بين سجع وبواحي وحججه البقوب فلو قطع الماران له
 وبعض القصبة فدية فقط في الألف ولو سقط بعض الألف لم يجر فمقطع رجل الألف وجب
 قصبة من الديبة اعتبارا بالمساحة ولو قطع الماران مع قصبة الألف فصلحبت حكومة
 القصبة أو لا تجب إلا الديبة وجهان نقلنا الشخان عن الامام ان الظاهرهما الاندراج
 والديبة نص عليه الشافعي وهو المقتضى به وجوب الحكومة ولو شق مارته فذهب منه
 شيء ولم يلبثم فعليه من الديبة فسطا الزاهب وان لم يذهب منه شيء لم يجر الحكومة سوا
 التام **قال** وكل شقة نصف دية إذا ترك به عمرو بن حزم وفي الشققين
 الديبة سوا كالتنا غلبتين او وجعتين او كبيرتين واصغر بين ولما فيها من الممال والمثقة
 اذا الكلام ثم بها وسكان الرق والطعام وعن مالك في العلي ثلاث الديبة وفي السنن
 الثلثان كان السفلى نفع وهذا معارض بان لكل واحد منعة ليست للأخرى فساويا
 ولان نفاضا للمنافع في الأعضاء المتباينة كما يوجب نفاضا في الدابة كالاصابع والاشنة
قال وهي في عرض الوجه الي الشفقتين وفي طوله ما ستر الله على الاصابع
 هذا ثابت في ما لم ينع المخرج والمجر ولكن المصنف ضرب عليه محطه والخلاف خاص
 بالطول وقال الرافعي في هذا انه عدل الوجود وانه يروي على النص ولا جله محطه في الروضة
 والتباين ان المحتا في الحمل الارسان والسالت ما استواء عند الانظما في الرابع الذي لو
 قطع لم يسطبق الشفة الأخرى على الباقي والشقوق بكسر الشين جانب الفم والجمع
 اشراق والشفة بكسر اللام ما حول الاسنان من اللحم ويجب بتقطع بعض الشفة
 ما يقتضيه التفسير وفي املاصها كالديبة وفي قطع السلا الحكومة كالخفن واصول
 الشفة شفه حذفت منها لها ونصغرها شفهها والجمع شفاها وهلم مع حكومة
 المشارب دية الشفة وجهان ولو شق شفتيه ولم يرب منها شيئا فحكومة ولو قطع شفه
 مشقوقه فعليه دية كاملة ناقصة بقدر حكومة الشق ومشقوق الشفة السليل
 الفم ومشقوق العلي اعلم وما احسن قول **الزمخشري** ه ه
 واخر في دهرية وقد مر عشر الايام لا يعلمون واعلم
 ومدفعا لها لا يقبض ان انا الميم واليا والواو اعلم
قال ولسان، فاذا كان نطقا سليم الدوق فعليه دية الماروي عمرو بن حزم

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه الدية وبه قض ابو بكر وعمر وعلى وشغل الشافعي في
 الامور المنذرة في الاجماع ولانه من تمام الخلقه وفيه حال ومنفعة تمنع به الانسان
 عن البهايم في البيان والعمارة في الصمير روي الحارث بن اسد احسن من لسان النبي صلى
 الله عليه وسلم سئل عن الخيال فقال في اللسان ويقال ما الانسان لو لا اللسان الاصوره
 مملد او صده مملد وله ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتقاد عليه في كل الاعماره
 وادارته في الهوات حتى يستكمل محنة بالارض وقيل لدوق في الخلق فاذا ازال
 نطق اللسان وذوقه فالمجزوم به في الروضة تبع للذهب وجوب ديتين وقال
 الماوردي في لسان الناطق العاقد لذوق حكومة كالخرس **قال** ولو ه
 لكن وارت والتغ وطغلية لا طلاق الحريه لان ذلك كمنع المطرحة اليد
 والمرويات في لسان الطائر والالتغ نظير والحكمة عجة في اللسان ويقال رجل
 لكن بين اللسان والارت والالتغ تقدم في صلاة الجماعة **قال** وقيل بشرط
 طفل ظهوره ونطقه تحريكه لبا ومصانها امارات فاهت على سلامة اللسان وعرف ه
 ذلك نطقه بحروف الخلق وهي اول ما يظهر عند البكا وبحروف الشفة في بابا وما صا
 وبحروف اللسان في زمانه كداد فان لم ينطق بذلك في رضة فعليه حكومة لان ه
 الظاهر خرسه ولو قطع ساعة ولا دية فالاصح وجوب الديبة حلاله بل الصحة ه
 وقبل حكومة ولو ولد اصم فلم يحسن الكلام بعد سماعه اياه قيل واجبه حكومة اوردية
 فيه وجهان **قال** كان لسان حسان بن ثابت يجعل الي جبهته والي خنجر
 ولذا كان ابوع وجده وابنه عبد الرحمن وكما يقول والله لو وضعه على حجر
 لقلقه او شعر لقلقه وفي اخر ورقه من الشفا ان عمر بن الخطاب قطع لسان ولد عبد
 الله لما شتم المقداد بن الاسود فحكم في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه حتى يشتم احد
 بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ولا خرس حكومة سوا كان خرسه
 اصليا او عارضا كاليد الشلا وفيه احتمال لان سله انه يجب له دية فلوز هرة وقه
 بقطع لسانه وجبت الديبة للذوق **فروع** اذا اخذت دية اللسان
 فبنت لم تزد دية على الاصح لانها تعجز دية قال ابن ابي هريرة وابية وحل قطع لسانه
 ثم بنت ولو جن عليه خرس ثم نطق قال الماوردي ودما اخذ قطع لان ذلك بالكلام
 كان صفا ونا وفتح اللسان محقق قال ابو بصير وهذا اختلف لما تقدم من عود البصر
 تسلم منها وان كان اصليا والاخر ازيدا فلكل حكمه ولو قطع بضعة منه ولم
 ينقصه لكن شين من الكلام فالاصح حكومة فقط اولو وجب المنطق للزواج الديبة

